

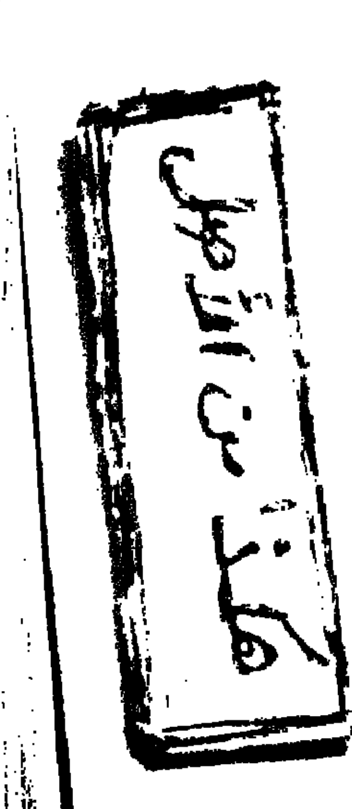
# الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ٢٠ ربيع الثاني سنة ١٣٨٨ هـ. الموافق ١٦ تموز سنة ١٩٦٨ م. العدد ٢١٠٩

## الفهرس



مطبعة الجيش العربي



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٨/٦/٢٦ ،

نأمر بوضع النظام الآتي : ـ

## نظام رقم ( ٤٠ ) لسنة ١٩٦٨

# نظام ترخيص الصيادلة

صادر بمقتضى احكام المادة ( ٨٠ ) من قانون الصحة العامة رقم ( ٤٣ ) لسنة ١٩٦٦

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام ( نظام ترخيص الصيادلة لسنة ١٩٦٨ ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ لا يجوز لأحد ان يزاول مهنة الصيدلة في المملكة الا بعد ترخيصه من الوزير .

المادة ٣ ـ تشمل مزاولة مهنة الصيدله في حكم هذا النظام الاعمال التالية :
« تجهيز أو تركيب او تجزئة او صنع او استيراد او تخزين او بيع اي دواء او اي مادة توصف بأن لها خواص واقيه او شافيه لامراض الانسان او الحيوان » .

المادة ٤ ـ يجب ان تتوفر في طالب الترخيص الشروط التالية : ـ

أ ـ ان يكون اردنيا ، او من رعايا دولة عربية او اجنبيه تجيز قوانينها للاردنيين مزاولة المهنة فيها .

ب ـ أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية او ما يعادلها على الاقل .

جـ ـ أن يكون حاصلا على شهادة في الصيدلة من كلية مدة دراسة الصيدلة فيها اربع سنوات جامعية عدا السنة الاعدادية او ما يعادلها .

د ـ أن يكون قد اكمل مدة تمرين لا تقل عن ( ١٤٤٠ ) ساعة أثناء دراسته الجامعية او بعدها في احدى الصيدليات وتحت اشراف صيدلي مسجل ، او في مصنع ادوية توافق عليه الكليه .

المادة ٥ ـ يقدم طلب الترخيص الى الوزير بواسطة مدير دائرة الصيدله واللوازم موقعا وعليه صورة الطالب الشمسية ومبيناً فيه اسمه ولقبه وجنسيته ومحل اقامته .

المادة ٦ ـ يرفق طلب الترخيص بالوثائق التالية : ـ

أ ـ النسخة الاصلية لشهادة الدراسة الثانوية او ما يعادلها او صورة مصدقة عنها .

ب ـ النسخة الاصلية لشهادة الصيدلة او صورة عنها او وثيقة رسمية صادرة من الكلية التي تخرج منها على ان تكون الشهادة او الصورة او الوثيقة مصدقة .





جـ ـ اذا كان طالب الترخيص قد قدم الفحص الخاص بذلك فعليه ان يقدم شهادة من لجنة الفحص تثبت نجاحه فيه .

د ـ وثيقة رسمية مصدقة تثبت ان شهادة الصيدلة الممنوحه له هي نفس الشهادة التي تمنح لابناء بلد الكلية وان تلك الشهادة تجيز لحاملها فيما لو كان من مواطني بلد الكلية مزاولة مهنة الصيدله في ذلك البلد .

يقتصر تقديم هذه الوثيقة على الحالات التي يراها الوزير ضرورية .

هـ ـ جواز السفر او شهادة الجنسية ، او اجازة الاقامة في المملكة ان كان طالب الترخيص اجنبيا .

و ـ سجل عدلي من البلد الذي اقام طالب الترخيص فيه او عمل فيه بعد تخرجه يثبت انه غير محكوم بجناية او جرم اخلاقي كالتزوير او الاحتيال او السرقة او الاتجار بالمخدرات او اي جرم يتنافى مع آداب المهنة او مخل بالاخلاق والآداب العامة .

المادة ٧ ـ تشكل في الوزارة لجنة برئاسة الوكيل وعضوية كل من مدير الصيدلة واللوازم ورئيس قسم الصيدلة لتدقيق طلبات الترخيص والتثبت من صحتها ، وترفع تقريرا بذلك الى الوزير الذي عليه ان يصدر قراره بالموافقة على الطلب او رفضه .

المادة ٨ ـ أ ـ اذا كان طالب الترخيص يحمل شهادة لا تتوفر فيها الشروط الواردة في الفقرة (ج) من المادة (٤) من هذا النظام .

فان عليه ان يجتاز فحصاً خاصا تجريه لجنة مشكلة على الوجه التالي .

| | |
|---|---|
| مدير دائرة الصيدلة واللوازم | رئيساً |
| نقيب الصيادلة | عضواً |
| رئيس قسم الصيدلة | عضواً |
| خبيران يختارهما الوزير بعد استشاره مجلس نقابة الصيادلة | عضوين |

ب ـ يؤدى الامتحان باللغة العربية او بلغة اجنبية يوافق عليها الوزير شريطة ان يكون طالب الترخيص ملما باللغة العربية قراءة وكتابة .

جـ ـ يجرى الفحص نظرياً وشفهياً وعملياً ، وعلامة الاجتياز ستون بالمئة لكل من هذه الفحوص .

د ـ اذا رسب طالب الترخيص في الفحص ، فلا يجوز له ان يتقدم اليه اكثر من مرتين اخريين خلال سنتين .

هـ ـ يعقد هذا الفحص مرتين كل عام ، اولاهما في آب والثانية في شباط .

المادة ٩ – يجوز للوزير ان يرخص للصيدلي الذي لا تعامل حكومته الصيادلة الاردنيين بالمثل ، لمدة سنتين قابلتين للتجديد شريطة ان يكون خبيراً في اي حقل من حقول مهنة الصيدلة وان تكون خدماته لازمة للبلد لعدم توفر مثل اختصاصه في المملكة .

المادة ١٠– أ – تعد دائرة الصيدلة واللوازم سجلا للصيادلة المرخصين ويسجل فيه اسم الصيدلي ولقبه وتاريخ ميلاده وجنسيته ومحل اقامته والبلد الذي تقع فيه .

ب– يعطى الصيدلي تصريحا بمزاولة المهنة ملصقا عليه صورته الشمسية . وعلى كل صيدلي مرخص ان يحتفظ بذلك التصريح في محل عمله وان يقدمه الى مفتشي الصيادلة عند الطلب .

ج – يستوفى من الصيدلي المرخص مقابل تسجيله في الوزارة رسم مقداره ثمانية دنانير اردنية .

١٩٦٨/٦/٢٦ الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الداخلية والدفاع
بهجت التلهوني

نائب رئيس الوزراء ووزير الثقافة والاعلام والسياحة والاثار بالوكالة
احمد طوقان

وزير المالية
هاشم الجيوسي

وزير العدلية
سمعان داود

وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير المواصلات
عاكف الفايز

وزير التربية والتعليم
بشير الصباغ

وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير الانشاء والتعمير
حازم نسيبه

وزير الصحة
صبحي امين عمرو

وزير النقل ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالوكالة
امين يونس الحسيني

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة لشؤون الرئاسة
حاتم الزعبي

وزير الخارجية
عبد المنعم الرفاعي

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد الحميد السائح

وزير الاشغال العامة ووزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير داخلية للشؤون البلدية والقروية بالوكالة
احمد فوزي

وزير الزراعة
سامي ايوب

هكذا من الأصل



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة ( ٤١ ) من قانون البلديات لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٩٦٨/٦/٢٩
نأمر بوضع النظام التالي : –

نظام رقم ( ٤١ ) لسنة ١٩٦٨

# نظام مياه بلدية الحصن

صادر بمقتضى المادة ( ٤١ ) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ – يسمى هذا النظام ( نظام مياه بلدية الحصن لسنة ١٩٦٨ ) ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للالفاظ والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك : –

| | |
|---|---|
| الوزير | تعني وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية . |
| صاحب مشروع المياه | تعني مجلس بلدية الحصن . |
| الموظف المفوض | تعني اي مستخدم في البلدية يعمل في مشروع المياه ومفوضا خطيا من قبل صاحب المشروع وفقا لاحكام هذا النظام . |
| حدود التزويد | تعني منطقة حدود بلدية الحصن ومناطق التنظيم التابعة لها او اية منطقة مجاورة يقرر صاحب المشروع تزويدها بالمياه . |
| المشترك | تعني اي شخص مزود بالمياه او على وشك ان يزود بالمياه من قبل صاحب المشروع . |
| البيت | تعني اي عقار معد للسكن ويشمل اى جزء من بناء ان كان يشغل كمسكن منفرد . |
| انبوب التوزيع | تعني ذلك الجزء من اى انبوب معد لتزويد المياه الى اى عقار من الانبوب الرئيسي الذي يخضع لقوة الضغط من ذلك الانبوب او الذي يكون خاضعا لذلك الضغط لولا اقفال حنفية ما . |
| انبوب الوصل | تعني ذلك الجزء من انبوب التوزيع الممتد من خط الانابيب الرئيسي لصاحب المشروع الى عداد المشترك ويشمل المحابس واجهزة المياه المنزلية والاجهزة المماثلة الاخرى . |
| انبوب التزويد | تعني ذلك الجزء من انبوب التوزيع الذي ليس انبوب وصل . |

**الانبوب الرئيسي** — تعني الانبوب الذي مده صاحب المشروع بغية توزيع المياه بصورة عامة وليس للمشتركين كأفراد وتشمل اى جهاز مستعمل مع ذلك الانبوب .

**مواصفات المقاييس البريطانية** — تعني مواصفات المقاييس البريطانيـة المنقحة حديثا والصادرة من قبل نقابـة المقاييس البريطانية .

**انبوب الضخ الرئيسي** — تعني خط الانابيب الرئيسي المعد لنقل المياه مـن اى مصدر تزويد الى المصفاة او الخزان العام او من اية مصفاة او خزان عام الى مصفاة اخرى او خزان عام آخر او بغية نقل المياه المزودة بالجملة مـن احد اجزاء حدود التزويد الى جزء آخر من تلك الحدود او من اجل تزويد او اخذ المياه بالجملة .

**الشـارع** — تعني اى طريق او شارع او زقاق او ممر نافذ كـان او غير نافذ او درب او معبر او طريق عربات او ممشى او ساحة او ميدان او جسر خصوصيا كان ام عموميا مطروقا او غير مطروق موجودا او مقترحا انشاؤه بمقتضى اى مشروع او مخطط اعمار وتشمل كافـة الخنادق والاقنية والاخاديد ومجاري مياه المطر والعبارات والارصفة الجانبية وجزر السلامة والدوارات والميادين والساحات .

**تزويد المياه بالجملة** — تعني تزويد كمية المياه التي يأخذها صاحب المشروع لتوزيعها .

**تزويد المياه للغايات المنزليـة** — تعني القدر الكافي مـن المياه الذي يزود لغايـات الشرب والغسيل والطبخ والمتطلبات الصحية وتشمل : —

أ — المياه التي تزود لغايات مهنة تمارس في اى عقـار يستعمل الجزء الاكبر منه كمنزل .

ب — المياه التي تسحب من حنفية داخل منزل بدون استعمال خرطوم او جهاز مماثل او لسقي الحدائـق او تستهلك للخيول المقتناه للاستعمال الخاص ولغسل المركبات الخاصة . ولكنها لا تشمل المياه التي تستهلك لحرف غسل الملابس او تجهيز طعام او مشروبات للاستهلاك خارج العقار .

**اجهزة المياه** — تشمل الانابيب ( ما عدا الانابيب الرئيسية ) والحنفيات والمحابس والصمامات والحلقات والعدادات ومستودعات الميـاه والحمامات والمراحيض والاجهزة المماثلة الاخرى التي لها علاقة بتزويد واستعمال المياه .

**العداد الرئيسي** — تعني اي عداد يقيس كمية مياه يتم فيما بعد قياسها كليا او جزئيا بعداد فرعي آخر او اكثر .

**العداد الفرعي** — تعني العداد الذي يقيس كمية مياه كليـا او جزئيا سبق وقيست حال سحبها من الخطوط الرئيسيه لاصحاب المشاريع .

**الحنفيـة** — تشمل المحبس والصمام واي جهاز آخر لتوقيف جريان المياه في خط الانابيب .

**المحبس** — اي حنفية توضع في جانب مدخل العداد الفرعي لضبط توريد كمية المياه للمشترك.



**السعـة** — تعني بالنسبة لخزان المياه او خزان الدفق سعة الخزان مقاسة من خط العوم .

**انبوب التوزيع الداخلي** — تعني اي انبوب معد لنقل المياه التي يزودها صاحب المشروع من خزان المياه او خزان التغذية او من جهاز مياه ساخنة وخاضع لقوة الضغط من ذلك الخزان او الجهاز .

**خزان مستودع للمياه** — تعني اي خزان معد للمياه التي يزودها صاحب المشروع خلاف خزان الدفق او الخزان المخصص للمياه الساخنة .

**خط العـوم** — تعني اعلى منسوب للمياه التي صمم الخزان لاستيعابها .

المادة ٣ — أ — يترتب على كـل شخص يرغب بالتزود بالمياه من قبل صاحب المشروع بأن يتقدم طلبـا ويوقع اتفاقية مع صاحب المشروع وتكون جميع هـذه الطلبات والاتفاقيات عـلى النماذج التي يعدها صاحب المشروع من حين لاخر .

ب — تعتبر كافة الاتفاقيات السابقة كأنها مبرمة بموجب هذا النظام .

المادة ٤ — أ — يتولى صاحب المشروع تأمين وتمديد انابيب الوصل على نفقة المشترك وتستوفى هذه النفقات سلفاً قبل المباشرة بأي عمـل او على اقساط يتفق عليها بين المشترك وصاحب المشروع ويقوم صاحب المشروع فيما بعد بصيانتها على نفقته .

ب — يقدم المشترك انابيب التزويد والتوزيع وجميع لوازمها ويقوم بمدها وصيانتها في تمديدات مرخص ومعتمد من قبل صاحب المشروع الا اذا رأى صاحب المشروع ان يضطلع هو بمدها على نفقة المشترك.

المادة ٥ — لا يجوز تزويد اي بيت سكن او عقار بالمياه بأكثر من خط واحد من انابيب الوصل الا بموافقة خطية من صاحب المشروع .

المادة ٦ — باستثناء موافقة رئيس البلدية الخطية لا يجوز لاي شخص ان يستهلك المياه التي يزودها صاحب المشروع من اجل :—

أ — تشغيل جهاز تبريد يبرد المياه .

ب — تشغيل اي جهاز يعتمد في استعماله على التزويد بمياه جارية باستمرار خلاف الجهاز المعد لتسخين الميـاه .

ج — تنظيف او توليد او تزويد طاقة ميكانيكية لاي جهاز يستعمل لازالة عسرة المياه .

د — تشغيل خرطوم او جهاز آخر مماثل .

هـ — نافوره او جهاز آخر للزخرفة .

و — الجراحة او جراحة طب الاسنان او الجراحة البيطرية او المختبر .

المادة ٧ — أ — لا يجوز تزويد المياه لاي مشترك الا بعداد .

ب — لا يجوز لمشترك ان يقوم بنفسه بوصل او بفك عداد عائد لصاحب المشروع :

المادة ٨ — يقدم صاحب المشروع عدادا واخذا للمياه بالسعر الذي يقرره او بدون مقابل لكل قطعة ارض او موقع بناء وفي الحالة التي ينشيء المشترك اي بيت سكن او عقار او يحـول الى قطع او مكاتب منفصلة حينئذ يراعى ما يلي : —

أ — يزود المالك بعداد رئيسي ويقوم هو على نفقته بتركيب عدادات فرعية خاصة ، او

ب— يجوز للمالك ان يطلب من صاحب المشروع تقديم عدادات اضافيـــة لكل مشغل يزود بالمياه من العداد الرئيسي ويكون المالك مسؤولا عن دفع اثمان المياه التي تسجلها هذه العدادات على انتركب في موضع ملائم قرب حدود القطعة او موقع البناء حسبما يحـــدده صاحب المشروع ويترتب على المالك ان يدفع لصاحب المشروع اثمان العدادات الاضافية .

جـ— يحتفظ صاحب المشروع بحق تزويد المياه بواسطة انبوب وصل واحد وعـــداد رئيسي او بواسطة عدادات فرعية .

المادة ٩ — آ — يتولى صاحب المشروع تقديم وتركيب وصيانة جميع عدادات المياه وتبقى ملكا له ولكن يترتب على المشترك ان يدفع رسم صيانة شهرية كما هو مدرج في الذيل الملحق بهذا النظام ويكون مسؤولا عن حفظ العداد وسلامته .

ب — اذا جرى : —

١ ) فك العداد او العبث او التعرض له اثناء وجوده في حيازة المشترك او

٢ ) استعمال العداد بصورة قد ينتج عنها ضياع المياه او سوء استعمالها او الاسراف في استهلاكها او .

٣ ) فك ختم العداد او القيام باى عمل من شانه ان يعطب او يزور تسجيل العداد او .

٤ ) اتلاف العداد بسبب اخر لايعزى الى استهلاك الاستعمال العادى او بسبب قراءته او فكــه من قبل صاحب المشروع .

يضمن المشترك التكاليف الكلية لاى ضرر او خسارة او نقص تكبدها صاحب المشروع وذلك بالاضافة الى العقوبة المترتبة على هذا الاجراء .

المادة ١٠ — لصاحب المشروع الحق بتغيير العداد او موضعه في اى وقت يشاء .

المادة ١١ — تكون مدة دورات المياه شهرا واحدا وتتم قراءة العدادت شهريا .

المادة ١٢ — يستوفى المشترك رسوم واثمان المياه التي يوردها اليه صاحب المشروع حسب التعرفة المدرجة بالذيل الملحق بهذا النظام .

المادة ١٣ — لصاحب المشروع ان يقوم بفحص اية اجهزة للمياه تستعمل لاغراض تزويد المياه من المشروع . .

المادة ١٤ — يحق للموظف المفوض ان يدخل خلال ساعات النهار الى اى عقار مزود بالمياه من قبل صاحب المشروع بغية : —

أ — فحص وقراءة عداد المياه ، او

ب — التحقق من ضياع او سؤ استعمال المياه المزودة .

المادة ١٥ — أ — اذا حصل اى خلاف على كمية المياه المستهلكـــة حسب تسجيل العداد الرئيسي والكمية المستهلكـــة حسب تسجيل عداد فرعي واحد او اكثر يلزم المشترك بثمن المياه التي سجلها العداد الرئيسي وذلك مالم يثبت بان هذا العداد لم يسجل تسجيلا صحيحا .



ب — يجوز للمشترك الذي يشك في دقة تسجيل العداد ان يتقدم بطلب لفحصه من قبل صاحب المشروع لقاء الرسم المقرر .

جـ — يعتبر العداد بانه يسجل الكمية الصحيحة للمياه المستهلكة حينما تظهر نتيجة الفحص بان نسبة الخطأ لاتتجاوز ثلاثة بالمايه زيادة او نقصا .

د — اذا تبين بأن العداد يسجل الكمية الصحية للمياه المستهلكه يتحمل المشترك نفقات فك العداد وفحصه واعادة تركيبه وأية نفقات اخرى واذا تبين بأن العداد يسجل اكثر او اقل مـــن الكمية الصحيحة للمياه يتحمل النفقات صاحب المشروع .

هـ — نتيجة الفحص تكون ملزمة لكلا الفريقين :

و — يستوفي صاحب المشروع اثمان المياه والرسوم في جميع الحالات التي يثبت فيها بأن العداد لا يسجل الكمية الصحيحة للمياه المستهلكة على اساس معدل الكمية المستهلكة التي سجلها العداد خلال الاشهر الثلاثة السابقة للشهر الذي اصبح العداد لاول مرة لا يسجل فيه تسجيلا صحيحا .

المادة ١٦— اذا اقدم اي شخص عن طريق الغش على تغيير تسجيل اي عداد أو اعاقته عن تسجيل الكمية الصحيحة من المياه المزودة او قام باستعمال او استخدام مياه صاحب المشروع عن طريق الغش يعاقب وفقا لقانون العقوبات وذلك بالاضافة الى ضمان ثمن المياه التي صرفت بدون تسجيل حسب تقدير صاحب المشروع بدون اجحاف بأي حق او علاج آخر يحق لصاحب المشروع ممارسته او الاستفادة منه .

المادة ١٧— اذا قام اي شخص بدون موافقة صاحب المشروع قصدا او اهمالا بفتح او بغلق او بقطع توريد المياه او بالعبث بأية طريقة اخرى بأي صمام او محبس او اية انشاءات اخرى او اجهزة ميـــاه عائدة لصاحب المشروع وكان ذلك سبباً في التأثير او احتمال التأثير على انتظام تزويد المياه يعاقب وفقا للقانون شريطة ان لاتنطبق هذه المادة على اي مشترك يغلق المحبس المركب على انبوب التوزيع الذي يزود عقاره بالمياه اذا حصل على موافقة اي مشترك اخر قد يتأثر تزويده بالمياه من جراء ذلك .

المادة ١٨— اذا رغب المشترك بترك محل الاشتراك والغاء العقد يتوجب عليه اعلام صاحب المشروع خطيـــا لتقوم بتسجيل آخر قراءة للعداد ومحاسبته وقطع المياه وبعكس ذلك يبقى المشترك مسؤولا عن ثمن اية كمية من المياه يسجلها العداد لغاية تاريخ القطع مع مراعاة الحد الادنى المنصوص عليه بالذيل الملحق بهذا النظام .

المادة ١٩— يحق لصاحب المشروع قطع المياه عن المشترك لاي سبب من الاسباب التالية : —

أ — اذا لم يدفع ثمن المياه والرسوم المتحققة عليه في وقت الاستحقاق ( ويعتبر وقت الاستحقاق بعـــد مرور اسبوع واحد من تاريخ تبليغ اعلام المطوعية ) او اذا قصر في دفع التأمينات او التعويضات التي يراها صاحب المشروع مناسبة .

ب — اذا اجرى اي تغييرات في انابيب الوصل دون الحصول على موافقة صاحب المشروع الخطية .

جـ — اذا اتلف او عبث او الحق ضررا بأي شيء يتعلق بالعداد أو بمنشآت مشروع المياه واجهزة المياه العائدة لصاحب المشروع قصدا او اهمالا .

د — اذا عارض الموظفين المفوضين في تأدية واجباتهم .

هـ — اذا حاول التلاعب بقصد السرقة .

و — اذا تأخر او امتنع عن تطبيق اية مادة من مواد هذا النظام .

المادة ٢٠— اذا قطعت المياه عن محل المشترك لاي سبب من الاسباب المذكورة في المادة ( ١٩ ) من هذا النظام فانه لايعاد ايصالها الا بعد دفع الرسوم المقررة بموجب الذيل الملحق بهذا النظام .

المادة ٢١— صاحب المشروع غير مسؤول عن قطع المياه عن المشترك اذا كان ذلك ناشئا عن سبب قاهر .

المادة ٢٢— مع مراعاة ما ورد في اي قانون آخر كل من خالف اي حكم من احكام هذا النظام او اي تشريع آخر يعدله او يحل محله يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة ب من المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .

المادة ٢٣— تعتبر الرسوم واثمان المياه التي استوفيت من تاريخ اول آب ١٩٦٦ بموجب التعرفة المبينة في الذيل الملحق بهذا النظام كأنها استوفيت بموجب هذا النظام .

المادة ٢٤— يلغى اي نظام او تعليمات سابقة الى المدى الذي تتعارض فيه احكامها مع احكام هذا النظام .

١٩٦٨ / ٦ / ٢٩

الحسين بن طلال

وزير العدلية
سمعان داود

وزير المالية
هاشم الجيوسي

نائب رئيس الوزراء

رئيس الوزراء ووزير الداخلية والدفاع
بهجت التلهوني

وزير الصحة
صبحي امين عمرو

وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير الانشاء والتعمير

وزير التربية والتعليم
بشير الصباغ

وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير المواصلات
عاكف الفايز

وزير الخارجية

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة لشؤون الرئاسة
حاتم الزعبي

وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار
صلاح ابو زيد

وزير النقل ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالوكالة
امين يونس الحسيني

وزير الزراعة
سامي ايوب

وزير الاشغال العامة ووزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير داخلية للشؤون البلدية والقروية بالوكالة
احمد فوزي

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد الحميد السائح



# الذيـــل

## جدول الرسوم والاجور واثمان المياه

أ — الاستهلاك المنزلي والتجاري والصناعي

١ ) ١١٠ فلساً للمتر المكعب الواحد على ان لا يقل الحد الادنى عن ثمن خمسة امتار مكعبة شهرياً ولو كانت المقطوعية اقل من ذلك .

٢ ) ١٣٠ فلساً للمتر المكعب الواحد تسليم مستودع المياه او من المياه المنقولة بالصهاريج او من الحنفيات العمومية .

ب— رسرم الصيانة

١) ٥٠ فلسا شهرياً عن العداد قياس ٣/٨" — ١" او ما يعادله

٢) ١٥٠ فلسا شهرياً عن العداد قياس ١ ١/٢" — ٢" او ما يعادله

٣) ٣٠٠ فلسا شهرياً عن العداد قياس ٣" او ما يعادله

٤) ٤٥٠ فلساً شهرياً عن العداد قياس ٤" او ما بعادله

جـ — رسوم الوصل واعادة الوصل والفحص واجور التركيب والتمديد

١) ١ دينار رسم الاشتراك ( التاسيس )

٢) ٧٥٠ فلساً اجرة تركيب العداد

٣) ٣٥٠ فلساً اجور تمديد مواسير ١٢ متر الاولى

٤) ٢٠ فلساً اجور تمديد المتر الواحد من المواسير بعد ١٢ متر الاولى

٥) ٨٥٠ فلساً متفرقه

٦) ١٫٢٥٠ ديناراً رسم اعادة الوصل

٧) ٢٥٠ فلساً رسم فحص عداد المياه

٨) ٢٥٠ فلساً رسم فحص اجهزة المياه

٩) ٢٥٠ فلساً رسم تحويل الاشتراك من اسم لاخر

د — التأمينات

٢) ٢ دينار عن الاستهلاك المنزلي

٤ دينار عن الاستهلاك التجاري او الصناعي

يرد التأمين للمشترك عند انتهاء الاتفاقية بعد حسم اية ديون مستحقه على المشترك .

# قرار رقم ( ١٢ )

## صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٦٨/٤/٢١ رقم ٣٧٥٤/٥/٤/١١ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير المادة ١٦ من قانون مؤسسة الأقراض الزراعي رقم ١٢ لسنه ١٩٦٣ وبيان ما اذا كانت هذه المادة تعفي مؤسسة الاقراض الزراعي من رسوم الاشتراك والتأسيس واجور المكالمات الهاتفية المنصوص عليها في نظام الهاتف ام لا ؟

وبعد الأطلاع عــلى كتاب وزير المواصلات الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٦٨/٤/١٧ وتدقيق النصوص القانونية يتبين ان المادة ١٦ من قانون مؤسسة الاقراض الزراعي المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي : ( تعفي المؤسسة من الطوابع وجميع الضرائب والرسوم والتكاليف المالية المباشرة وغير المباشرة العائدة لجميع دوائر الحكومة والخزينة العامة والبلديات و الغرف التجارية والمؤسسات العامة الاخرى التي تشرف عليها الحكومة ومن اي نوع كانت بما في ذلك رسوم الجمارك والمكوس سواء اكانت تتناول رأسمال المؤسسة او اموالها الاحتياطية او دخلها او العقارات التي تملكها او اموالها المنقولة وغير المنقولة وكافة معاملاتها وكفالاتها كما تعفى معاملات الاقراض وما يتفرع عنها من كافة الرسوم التي تستوفى في اية دائرة او مؤسسة بما في ذلك الطوابع ) .

ومن هذا النص يتضح ان واضع القانون اعتبر مؤسسة الأقراض الزراعي معفاة فقط مما يلي :

١ – الطوابـــع

٢ – الضرائب

٣ – الرسوم

٤ – التكاليف المالية الأخرى .

وحيث ان المبادىء المالية قد استقرت على ان المقابل الذي تتقاضاه الدولة نظير اعمالها التجارية والصناعية او الذي تأخذه عن اعمالها وخدماتها في مرفق من المرافق العامة التي انشأتها بجهودها الخاصة ونشاطها الـــذاتي كمرفق التلغراف والتلفون والنقـــل والمواصلات الحديدية وتوريد المـــاء والغاز والكهرباء ، لا يدخل في مفهوم الضرائب والرسوم والتكاليف المالية وانما يدخل في معنى الأثمان والاجور، اذ ان الضرائب والرسوم والتكاليف المالية انما تعني في العرف المالي موارد الدولة الألزامية فقط ولا تشمل الموارد الاختيارية كالأثمان والاجور .

فان ما ينبني على ذلك ان المقابل الـــذي تتقاضاه وزارة المواصلات عن تأسيس الهاتف والاشتراك فيـــه وعن المكالمات الهاتفية لا يعتبر ضريبة او رسما او تكليفا ماليا وانما هو ثمن واجور لاعمال وخدمات قامت بها في مرفق عام.

اما كون نظام الهاتف رقم ١ لسنة ١٩٦٨ قد اطلق على المقابل الذي يستوفى نظير تأسيس الهاتف والاشتراك فيه رسما ، فان ذلك لا يغير من الأمر شيئا ، اذ ان العبره في وصف المقابل الذي تأخذه الدولة لقـــاء الاعمال التي تقوم بها والخدمات التي تسديها هي لطبيعة العمل الذي تؤديه ، فان كان هذا العمل من الاعمال التجارية او الصناعية او النقلية فان المقابل يعتبر ثمنا او اجرا والا فهو ضريبة او رسم او اتاوه .



وعلى ذلك فان مؤسسة الاقراض غـــير معفاة من المقابل الذي تتقاضاه وزارة المواصلات عـــن تأسيس الهاتف والاشتراك فيه وعن المكالمات الهاتفية على اعتبار ان هذا المقابل لا يدخل في مفهوم الضرائب والرسوم والتكاليف المالية المنصوص عليها في المادة ١٦ من قانون المؤسسة كما اسلفنا .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر ١٩٦٨/٦/١

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| عضـــو | عضـــو | عضـــو | عضـــو | رئيس الديوان الخاص |
| منـــدوب وزارة المواصلات | المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء | عضو محكمة التمييز | رئيس محكمة التمييز الثـــاني | بتفسير القوانين رئيس محكمة التمييز الأول |
| **جميل سماوي** | **شكري المهتدي** | **بشير الشريقي** | **موسى الساكت** | **علي مسمار** |

---

# قرار رقم ( ١٦ )

## صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ في ١٩٦٨/٥/٥ رقم ب/٤٣١٤/٩ اجتمع الديـــوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير نصوص قانون بنك الانماء الصناعي رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٥ وقانون الشركات رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ ونظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ وبيان ما اذا كان الموظف الذي يمثل الحكومة في مجلس ادارة بنك الانماء الصناعي يستحق كامل العلاوة التي يخصصها هذا المجلس لقاء عضوية الحكومة فيه ام انه لا يستحق الا مبلغا لا يتجاوز ثلاثمائة دينار في السنة حسبما يقرره مجلس الوزراء عملا بالاحكام الواردة في قانون الشركات والمادة ١١٢ من نظام الخدمة المـــدنية . وهل هناك فرق بين ما يستحقه الموظف المشار اليه من العلاوة عن المـــدة السابقة لتاريخ تعديل المادة ١١٢ سالفة الذكر وبين ما يستحقه عن المـــدة اللاحقة له ؟

وبعد الأطلاع على كتاب وزير المالية الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ٩٦٨/٤/٢٠ وكتابه الثاني المؤرخ ٦٨/٥/١ وتدقيق النصوص القانونية يتبين :

١ – ان البند ( ب ) من الفقرة الاولى للمادة ١٣٥ من قانون الشركات رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ ينص على ما يلي ( تحدد مكافآت الاعضاء – مندوبي الحكومة – على حسب الانظمة الصادرة بموجب هذا القانون لهذه الغاية ) .

٢ – ان الفقرة ( ب ) من المادة التاسعة من نظام الشركات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٥ تنص على ما يلي ( تدفع وزارة المالية لمندوب الحكومة بمجلس ادارة الشركة من اصل المكافآت التي تتحقق للخزينة بموجب الفقرة الثانية عن تمثيلها بهذه الشركة مبلغا لا يتجاوز الثلاثمائة دينار تحسب له على اساس عدد الجلسات التي يحضرها )

٣ – ان المادتين ٢٤ و ٢٥ من قانون بنك الأنماء الصناعي رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٥ تنص على ان مجلس ادارة البنك يؤلف من تسعة اعضاء احدهم ممثلا لوزارة الاقتصاد يعينه وزير الاقتصاد .

٤ – ان المادة ٣١ منه تنص على ما يلي ( تحدد علاوات اعضاء المجلس بقرار منه على ان لا تتجاوز ٧٥٠ دينارا في السنة وعلى ان تحسب على اساس عدد الجلسات التي يحضرها العضو او نائبه ) .

٥ – ان المادة ١١٢ من نظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ قبل تعديلها تنص على ما يلي :

أ – تعتبر اية مكافأة او تعويض او اجر تقرر دفعه اية مؤسسة او شركة او هيئة لاي موظف لقاء اية اعمال قام بتأديتها بتكليف من مجلس الوزراء ايرادا للخزينة ويعطى الموظف ذو العلاقة بقرار من مجلس الوزراء مكافأة لا تزيد على ( ٣٠٠ ) دينار في السنة مهما كانت الخدمات وعدد الشركات .

ب – لا تسري احكام الفقرة السابقة على الاجور الاضافية التى يتقاضاها الموظف بموجب قوانين او انظمة خاصة .

٦ – ان المادة ١١٢ من نظام الخدمة المدنية حسبما عدلت بالنظام رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ الساري المفعول من تاريخ ١٦/٤/٩٦٨ تنص على ما يلي ( تعتبر اية مكافأة او تعويض او اجر تقرر دفعه اية مؤسسة او شركة او هيئة لأي موظف لقاء اية اعمال قام بتاديتها بحكم القانون او بتكليف من مجلس الوزراء او بتكليف خاص من المؤسسة او الشركة او الهيئة التي يعمل لديها ايرادا للخزينة ويعطى الموظف ذو العلاقة بقرار من مجلس الوزراء مكافأة لا تزيد على ٣٠٠ دينار في السنة مهما كانت الخدمات وعدد الشركات او المؤسسات او الهيئات التي يعمل لديها).

ومن هذه النصوص يتضح ان حكم المادة ١١٢ من نظام الخدمة المدنية قبل تعديلها وبعده لا يختلف عن الحكم المقرر في قانون الشركات والنظام الصادر بمقتضاه من حيث ان المبلغ الذي يخصص لقاء عضويه الحكومة في مجلس ادار الشركة يعتبر ايرادا للخزينة وان الموظف الذي يمثل الحكومة في مجلس الادارة لا يستحق الا مبلغا لا يتجاوز ثلاثماية دينار في السنة حسبما يقرره مجلس الوزراء .

اما قانون بنك الانماء الصناعي فانه وان كان قد حدد علاوة عضو مجلس الادارة بمبلغ لا يتجاوز ٧٥٠ دينارا في السنة الا انه اوجب تطبيق قانون الشركات المعمول به اذا كانت متفقة مع غايات البنك ولم يرد نص على خلاف ذلك في هذا القانون او في انظمة البنك وتعليماته كما هو ظاهر من نص المادة الخامسة منه .

وحيث ان الفقرة ( ب ) من المادة التاسعة من نظام الشركات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٥ الصادر بمقتضى قانون الشركات قد اعتبرت المكافأة التي تخصص للعضو الذي يمثل الحكومة في مجلس اداره الشركة ايرادا للخزينة .

فان ما يترتب على ذلك ان المبلغ الذي يخصصه مجلس ادارة بنك الانماء الصناعي مهما كان مقداره يعتبر ايرادا للخزينة ولا يستحق ممثل الحكومة في مجلس الادارة من هذا المبلغ الا ما يقرره له مجلس الوزراء في حدود ثلاثماية دينار سنويا .

هذا ما نقرره في تفسير النصوص المطلوب تفسيرها .

صدر ١٩٦٨/٦/٢٥

| عضو | عضو | عضو | عضو | |
|---|---|---|---|---|
| مندوب وزارة المالية | المستشار الحقوقي | عضو محكمة التميز | رئيس محكمة التميز | رئيس الديوان الخاص |
| وكيل الوزارة | لرئاسة الوزراء | | الثاني | بتفسير القوانين |
| جمال الحسن | شكري المهتدي | بشير الشريقي | موسى الساكت | رئيس محكمة التميز الاول |
| | | | | علي مسمار |





# قرار رقم ( ١٧ )

## صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ في ١٩٦٨/٥/٢٣ رقم ن/٥٠٩١/٣/١٤ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير الفقرة ( ب ) من المادة ١٨ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٨ المعدل لقانون النقل على الطرق وبيان ما اذا كانت السيارات التي يدخلها متعهدو اشغال اصلاح الخط الحديدي الحجازي الى المملكة الاردنية الهاشمية ادخالا مؤقتا تعتبر خاضعة لرسوم الاقتناء المنصوص عليها في هذا القانون ام لا ؟

وبعد الاطلاع على كتاب مدير ترخيص السواقين والمركبات الموجه لمدير الأمن العام بتاريخ ١٩٦٨/٤/٢٤ وكتاب وزير الداخلية الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٨/٥/١٩٦٨ وتدقيق النصوص القانونية يتبين :

١ – ان الفقرة ( ب ) من المادة ١٨ المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي ( لوحات سيارات الادخال المؤقت سوداء والاحرف والارقام بيضاء مع عبارة – ادخال مؤقت – وتعامل كالسيارات الاجنبية وفق المادة ٢٠٨ من القانون الاصلي على ان تراعى القوانين والانظمة واوامر الدفاع التي تصدر من حين الى آخر ) .

٢ – ان المادة ٢٠٨ من قانون النقل على الطرق تنص على ما يلي :

١ – يصرح لسيارات الركاب الخصوصية والمرخصة في البلاد الاجنبية بالأقامة المؤقتة في المملكة لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر وان يكون صاحبها من جملة ركابها شرط المعاملة بالمثل .

٢ – اذا تجاوزت الزيادة ثلاثة اشهر ولم تزد على ستة اشهر فيستوفي عنها ربع الرسم السنوي لرخصة السير عن مثيلاتها في المملكة ويستوفى نفس الرسم عن كل ثلاثة اشهر او كسورها الأضافية .

ويستفاد من ذلك ان الشارع وان كان قد اوجب معاملة السيارات الاجنبية التي يتم ادخالها الى المملكة ادخالا مؤقتا بنفس المعاملة التي تخضع لها السيارات الأجنبية من حيث الأقامة والرسوم المبحوث عنها في المادة ٢٠٨ سالف الذكر ، الا انه في نفس الوقت اوجب ايضا مراعاة احكام القوانين والانظمة واوامر الدفاع التي تنص على خلاف ذلك .

وبالرجوع الى الاتفاق الموحد لأعادة تسيير الخط الحجازي المصدق بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٦ يتبين ان المادة ٧ ( أ ) منه تنص على ما يلي ( يعفى المتعهدون الذين جرى او يجري التعاقد معهم على تنفيذ اشغال اصلاح الخط واقامة المنشآت الثابتة له او على توريد لوازمه وادواته وجميع المواد اللازمة له – من رسوم الطوابع والرسوم الجمركية وجميع الرسوم والضرائب الحكومية والبلدية وغيرها المفروضة حاليا او التي ستفرض في المستقبل في الدول الثلاث على الاشغال او التوريدات المتعاقد عليها باستثناء ضريبة الدخل او ما يماثلها المفروضه على الرواتب والاجور التي يتقاضاها موظفو ومستخدمو وعمال المتعهدين ) .

وحيث ان هذا النص يعفي متعهدي اشغال الخط الحجازي من كافة الرسوم الحكومية باستثناء ضريبة الدخل او ما يماثلها التي تفرض على الرواتب والاجور .

وحيث ان رسوم اقتناء السيارات هي رسوم حكومية ، فان ما ينبني على ذلك ان متعهدي اشغال اصلاح الخط لا يخضعون لهذه الرسوم عن السيارات التي يدخلونها الى المملكة ادخالا مؤقتا لغرض تنفيذ الاشغال المشار اليها آنفا .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر ١٩٦٨/٦/٢٥

| عضو | عضو | عضو | عضو | |
|---|---|---|---|---|
| مندوب وزارة الداخلية | المستشار الحقوقي | عضو محكمة التميز | رئيس محكمة التميز | رئيس الديوان الخاص |
| المحافظ | لرئاسة الوزراء | | الثاني | بتفسير القوانين |
| محمود الظاهر | شكري المهتدي | بشير الشريقي | موسى الساكت | رئيس محكمة التميز الاول |
| | | | | علي مسمار |

# قرار رقم (١٨)

## صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ في ١٩٦٨/٦/٢٥ رقم ن خ/٦٥/٢/٦١٣٠ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير المادة ١١٢ من نظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ حسبما عدلت بالنظـــام رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وبيـــان ما اذا كانت المكافآت او التعويضات او الاجور المنصوص عليها في هذه المادة تشمل المكافآت والتعويضات والاجو التي يتقاضاها الموظف من خزينة الدوله لقاء اية اعمال قام بتأديتها بحيث لا يجوز اعطاؤه منها الا مبلغا لا يزيد على ٣٠٠ دينار في السنة مهما كانت الخدمات التي قام بها ام انها لا تشملها ؟ وما هو حـــكم المكافـــآت والتعويضات والاجور التي تخصص للموظف لقاء اعمال قام بتاديتها في اية مؤسسة بمقتضى قانونها الخاص .

وبعد الاطلاع على كافة المخابرات المتعلقة بهذا الموضوع الجاريـــة ما بين رئاسة الوزراء ووزارة التربية والتعليم ووزارة المالية ورئاسة ديوان المحاسبة وتدقيق النصوص القانونيـــة يتبين ان المادة ١١٢ من نظـــام الخدمة المدنية حسبما عدلت بالنظام رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ تنص على ما يلي ( تعتبر اية مكافأة او تعويض او اجر تقرر دفعة اية مؤسسة او شركة او هيئة لأي موظف لقاء اية اعمال قام بتاديتها بحكم القانون او بتكليف من مجلس الوزراء او بتكليف خاص من المؤسسة او الشركة او الهيئة التي يعمـــل لديها ايرادا للخزينة ويعطى الموظف ذو العلاقة بقـــرار من مجلس الوزراء مكافأة لا تزيد على ٣٠٠ دينار في السنة مهما كانت الخدمات وعدد الشركات او المؤسسات او الهيئات التي يعمل لديها).

والواضح من عبارة ( تقرر دفعة اية مؤسسة او شركة او هيئة ) الواردة في هذا النص ان المكافأة او التعويض او الأجر الذي يعتبر ايرادا للخزينة ولا يستحق الموظف منه الا مبلغـــا لا يزيد على ٣٠٠ دينار في السنة هي المكافاة او التعويض او الأجر الذي تدفعه اية مؤسسة او شركه او هيئة من اموالها . ومن البديهي ان الحكومة لا تدخل في مفهوم شركة، كما انها لا تدخل في معنى مؤسسة او هيأة . اذ ان المؤسسة العامة حسب تعريفهـــا الفقهي هي شخص اداري انشيء بقانون خاص لممارسة نشاط مالي او صناعي او تجاري او زراعي وله استقلال مالي بحيث تعتبر حقوقه وامواله مستقله عن حقوق واموال الدولة .

اما الهيأه فهي شخص اعتباري انشيء للقيام بخدمات عامة دون ان يكون لها نشاط او طابع اقتصادي .

ولهذا فان المكافآت او التعويضات او الاجور التي تدفعهـــا الحكومة للموظف من خزينتها لقاء اية اعمـــال قام بتأديتها لا تخضع لاحكام المادة ١١٢ المشار اليها ، بل يكون من حق الموظف استيفاؤها كاملة مهما بلغ مقدارها .

اما فيما يتعلق بالمبالغ التي تدفع للموظف من المؤسسات العـــامة استنادا لقوانينها الخاصـــة لقاء اية اعمال قـــام بتأديتها بحكم القانون او بتكليف من مجلس الوزراء او بتكليف خاص من المؤسسة فان حـــكم المادة ١١٢ يسرى عليها تطبيقا لصراحة النص الذي اعتبر ما تدفعه المؤسسات للموظف بمقتضى القانون ايرادا للخزينة . ولا محل هنا للقول بان القانون لا يعدل ولا يلغى الا بقانون ، ذلك لان الاحكام المتعلقة بالموظفين المقررة بنظام الخدمة المدنية في حدود الماده ١٢٠ من الدستور تعتبر تشريعا له قوة القانون عملا بقرار المجلس العالي رقم ١ لسنة ١٩٦٥ .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر ١٩٦٨/٦/٣٠

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| عضـــو | عضـــو | عضـــو | عضـــو | |
| مندوب وزارة المالية | المستشار الحقوقي | عضو محكمة التميز | رئيس محكمة التميز | رئيس الديـــوان الخاص |
| وكيل الوزارة | لرئاسة الوزراء | | الثاني | بتفسير القوانـــين |
| | | | | رئيس محكمة التمييز الاول |
| جمال الحسن | شكري المهتدي | بشير الشريقي | موسى الساكت | علي مسمار |
| ( مخـــالف ) | | | | |



قرار المخالفة

النص المطلوب تفسيره هو نص المادة ١١٢ من نظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ حسبما عدلت بالنظـــام رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ومن الاطلاع على المخابرات المتصلة بالموضـــوع يتضح أن طلب التفسير جـــاء للاجابة على السؤالين التاليين : ــ

السؤال الأول : هل تشمل كلمة « مؤسسة » او كلمة « هيئـــة » الواردتين في المادة ( ١١٢ ) مـــن نظام الخدمة المدنية ــ الحكومية ؟

السؤال الثاني : هل ينسحب حكم المادة (١١٢) المشار اليها على المكافآت او التعويضـــات او الاجور المخصصة للموظف بمقتضى قانون خاص ؟

الاجابة على السؤال الاول

( أ ) فيما يتعلق بكلمة ( مؤسسة ) ــ واضح من نص المادة ١١٢ السالفة الذكر ان كلمة « مؤسسة » وردت فيها دون ان تكون موصوفة باي وصف يخصصها لذلك فهي تعتبر مطلقة بمعناها الواســـع الشامل والمتتبع للتشريعات الاردنية يجد ان المشرع الاردني لم يقصر استعمال هذه الكلمة على مدلول محدد فتارة استعملها لتشمل الحكومة كما جاء في قرار التفسير الصادر عن الديوان الخاص برقم ١٣ تاريخ ١٩٦٠/١٢/١ المنشور في الصفحة ( ٣٥ ) من عدد الجريدة الرسمية رقم ( ١٥٢٨ ) الصادر بتاريخ ١ كانون الثاني سنة ١٩٦١ وكان موضوع التفسير هو بيان ما اذا كان العمال الذين تستخدمهم الحكومة يعتبرون عمالا في مؤسسة منتظمة ام لا ؟ على ضوء النص الوارد في قانون العمل رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠ الذي يقول « ان احكام هذا القانون تشمل كل شخص يستخدم ( بفتـــح الدال ) بأجر او يتدرب في مؤسسة منتظمة » وجاء في قرار التفسير هذا ما نصه حرفيـــا « ان واضع القانون اعتبر الحكومة داخلة في مفهوم المؤسسة المنتظمة» وطورا استعمل كلمة « مؤسسة » لتشمل طائفة من المحلات التجارية كما في قانون المؤسسات العموميـــة رقم ١٩ لسنة ١٩٣٨ حيث اعتبر هـــذا القانون المعامل والفنادق والمطاعم . . . الخ مؤسسات عمومية ومرة اخـــرى استعمل كلمة « مؤسسة » للدلالة على مرفق عـــام منشأ بقانون وله شخصية اعتبارية واستقلال مالي ، وبناء على ذلك لا يصح القول بأن كلمة « مؤسسة » الواردة في المادة ١١٢ من نظام الخدمة المدنية ينحصر مدلولها في المؤسسة العامة حسب التعريف الفقهي الذي ذكرته الاكثرية في قرارها وقد بان اثناء المداولة في التفسير ان الاكثرية المحترمة استقت ذلك التعريف مـــن مقال نشره الاستاذ بدوي ابراهيم حموده في مجلة مجلس الدولة عام ١٩٥٣ بعنوان « المؤسسات العامة في مصر » وكما هو واضح من عنوان المقال ان الاستاذ المشار اليه عالـــج المؤسسات العامة في مصر وهي بلد عربي تختلف اوضاعـــه القانونية وتشكيلاته الادارية عن الاردن فاذا صح التعريب المذكور بالنسبة لمصر فانه لا يصح بالنسبة للاردن وتأسيسا على ما تقدم فان كلمة « مؤسسة » الواردة في المادة «١١٢» من نظام الخدمة المدنية تشمل الحكومة » .

(ب) فيما يتعلق بكلمة « هيئة » ــ فان هذه الكلمة وردت في المادة ١١٢ من نظام الخدمة المدنية غير موصوفة بوصف خاص لذلك فهي ايضا مطلقة بمعناها الواسع وتشمل الحكومة والتشكيلات الادارية المنبثقة عنها والمتفرعة منها وقد استعملها المشرع الاردني للدلالة على الحكومة والادارة المنبثقة عنها في اكثر من موضع والتمثيل لا للحصر اشير للمادة (١٣١) من الدستور الاردني لسنة ١٩٥٢ فقد نصت هذه المادة « هيئة الوزارة مكلفة بتنفيذ احكام هذا القانون » فسمى الدستور مجلس الوزراء ( الحكومة ) هيئة وجاء في المـــادة ١٣ من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٢ مانصه « تشكل هيئة النيابة العامة كما يلي . . . . الخ » فسمى النيابة العامة هيئة

ومثل ذلك كثير من تشريعات الدولة . ولذلك فاني لا اتردد على ضوء هذه الحجج القادلعة في القول ان كلمة هيئة الواردة في المادة ١١٢ من نظام الخدمة المدنية تشمل الحكومة ما دام انها لم توصف بوصف يقيد اطلاقها ويخرج الحكومة من هذا الاطلاق .

الاجابة على السؤال الثاني

ان المادة ١١٢ من نظام الخدمة المدنية لا تسرى على المكافـآت والتعويضات او الاجور المقررة لمستحقيها من الموظفين بموجب احكام قانون خاص .

ذلك لان ما يتعلق بالمكافات او التعويضات او الاجور التي تقررها القوانين الخاصة لمستحقيها من الموظفين لا يدخل ضمن الامور المعددة في المـادة (١٢٠) من الدستور اذ ليس كل ما يتعلق بشؤون الموظفين ينظم بنظام تضعه السلطة التنفيذية ومن ذلك شؤون تقاعد الموظفين وان قرار التفسير الصادر من المجلس لتفسير الدستور رقم (١) لسنة ١٩٦٥ المنشور في عدد الجريده الرسمية رقم ١٨٥٣ لسنة ١٩٦٥ نص على ما يلي : —

١ — ان اي تشريع يتعلق بالتنظيمات الادارية وشؤون الموظفين يجب ان يصدر عن السلطة التنفيذية بنظام اذا كانت الموضوعات التي يتناولها ذلك التشريع من المسائل المنصوص عليها في المادة (١٢٠) من الدستور .

٢ — بما ان الامور المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٣ تدخل في نطاق المسائل الواردة في المادة ١٢٠ من الدستور فان تنظيمها يجب ان يتم بنظام تصدره السلطة التنفيذية استنادا لهـذه المادة وبذلك يعتبر القانون المشار اليه مخالفا لاحكام الدستور وهذا لا يجعله غير قائم بل لا بد من الغائه بقانون جديد .

ومن ذلك يلاحظ ان المجلس العالي لتفسير الدستور لم يحدد في قراره المشار اليه كل المسائل الداخلة في نطاق المادة ( ١٢٠ ) من الدستور وا كتفى بالقول : ان الامور المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية رقـم ٤٨ لسنة ١٩٦٣ تدخل في نطاق المسائل الواردة في المادة ١٢٠ من الدستور ولذلك فان قانون الخدمة المدنية المشار اليه غير دستوري اما الموضوعات التي عالجتها المادة ١١٢ المعدلة من نظام الخدمة المدنية رقـم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ التي نحن بصدد تفسيرها فلم تكن من المسائل الواردة في قانون الخدمة المدنية رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٣ اذ ان احكام المادة ١١٢ من نظام الخدمة المدنية استحدثت بعد قانون الخدمة المدنية السالف الذكر بزمن طويل ومن اجل ذلك فانـه لا يحق للديوان الخاص بتفسير القوانين ان يقول مفسرا ان الموضوعات التي عالجتها المادة ١١٢ من نظام الخدمة المدنية هي مـن المسائل المنصوص عليها في المادة ١٢٠ من الدستور والتي يجب ان تنظم بنظام تضعه السلطة التنفيذية لانه بذلك يغتصب صلاحية المجلس العالي لتفسير الدستور وبعبارة اوضح ان قرار المجلس العالي رقم ( ١ ) لسنة ١٩٦٥ المتعلق بتفسير المادة ١٢٠ مـن الدستور لم يقل ان كل قانون يتناول اى موضوع يتعلق بالموظفين هو قانون غير دستوري بل قال ان قانونا معينا بذاته هو قانون الخدمة المدنية رقم ٤٨ لسنة ٩٦٣ غير دستوري وهـذا القانون لم يتعرض من قريب او بعيد للمكافآت او التعويضات او الاجور التي تقرر دفعها اية مؤسسة او شركة او هيئة للموظف ، من اجل ذلك فانه لا يحق لنا كديوان خاص بتفسير القوانين ان نقول ان القانون الخاص الذي يقرر دفع مكافآت او تعويضات او اجور لمستحقيها مـن الموظفين هو قانون غير دستوري لا يجوز العمل به لان ذلك يتعلق بتفسير الدستور وهو امر خارج عـن اختصاص الديوان الخاص وتأسيسا على مـا تقدم فان احكام المادة ١١٢ المعدلة من نظام الخدمة المدنية رقـم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ لا تسري على المكافآت او التعويضات او الاجور المقررة لمستحقيها من الموظفين في قوانين خاصة .

١٩٦٨/٦/٣٠

العضو المخالف
جمال الحسن
وكيـل وزارة الماليـة



## آمر دفاع رقم (٩) لسنة ١٩٦٨

صادر بمقتضى المادة ( ٢/١٤ ) من نظام الدفاع رقم ( ١ ) لسنة ١٩٣٩

بالنظر لزوال الاسباب التي دعت الى اصدار أمر الدفاع رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٢ ، آمر بالاستناد الى الفقرة ( ٢ ) من المادة ( ١٤ ) من نظام الدفاع رقم ( ١ ) لسنة ١٩٣٩ بالغاء الامر المذكور .

١٩٦٨/٧/٦

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني